

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقري على الوجه التالي :

المهندس محمد رضا مدبوبي رئيسا
المهندس أحمد أحد الغريب ، مدير الشبكات الضغط المتوسط والمتخضن
محمود نبيه المنشاوي ، مدير الشئون المالية والإدارية
المهندس حسب الله عبد الكفراوى ، مدير الشبكات الضغط العالى
المهندس مصطفى حافظ مؤمن ، مدير الإمدادات والتزوين
أربعة أعضاء يتم اختيارهم من يعملون بالشركة طبقاً لأحكام القوانين النازلة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية في رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن التنازل عن قيمة الفوائد المستحقة على ملاك المساكن الشعبية المملوكة لمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٧

بتناه خدمة رئيس وحدة العلاج الطبي والاجازات بقسم شئون العاملين بالجامعة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد / رشاد سليم اليعقوبي رئيس وحدة العلاج الطبي والاجازات بقسم شئون العاملين بالجامعة الزراعية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية في رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٨ لسنة ١٩٦٥ بالترخيص في تأسيس الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقري

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
إلى جمعية التور والأمل بمصر الجديدة بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرر :**مادة ١ - وافق على تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
المبنية مساحتهاها وموقدهما وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين إلى جمعية
التور والأمل بمصر الجديدة ، وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا
لكل منها ، الأولى لمدة ثلاثة عاما ، والثانية لمدة ثانية وعشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرد :مادة ١ - النازل عن مبلغ ١٢٠٦٦ جنيها و٤٤٠ ملها قيمة الغرامات
المستحقة على ملاك المساكن الشعيبة الحلبية محافظة القاهرة لعدم التبليغ
عن إقامة هذه المساكن طبقاً لقانون الضريبة على العقارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة
لجمعية الملائكة الأحرار بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرر :**مادة ١ - تأجير قطعى الأرض رقم ٣٢ ، ٣٣ من أملاك محافظة
القاهرة - من قسم أرض البوليس العربي سابقاً - لجمعية الملائكة الأحرار
لإقامة بنك الدم عليها وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا لكل من
القطعتين ولمرة ثلاثة عاما وشرط إقامة المبنى في خلال ستين من تاريخ
صدور الموافقة بالتأجير الإسمى وإلا تعتبر الموافقة كأن لم تكن وتماد
الأرض للعاقلة للتصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بإضافة خمسة جديدة إلى المادة ٤ من نظام العاملين
بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٧ ؛وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بتحديد أيام
الطلبات المصحح بالتفصيف فيها للوظيفين والمستخدمين غير المسلمين .